


♦ قراري المؤتمر العام رقم : م / ع / د ع 15 / ق 16 (فقرة 2) ، ورقم :  
م / ع / د ع 16 / ق 16  
♦ المادتين الرابعة ( ب - 5 ) والسادسة من دستور المنظمة

المرجع

♦ بموجب قرار المؤتمر العام في الدورة (15) تم تعيين معالي الأستاذ  
الدكتور المنجي بوسنينة مديرا عاما للمنظمة اعتبارا من 2001/2/1  
ولمدة أربع سنوات .  
♦ بموجب قرار المؤتمر العام في الدورة (16) اعتمدت الشروط العامة  
للترشيح لمنصب المدير العام .  
♦ نصت المادة الرابعة ( ب - 5 ) من دستور المنظمة على تعيين  
المدير العام للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء وبناء على  
اقتراح المجلس التنفيذي .  
♦ ونصت المادة السادسة من دستور المنظمة على أن تعيين المدير  
العام يكون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

الملخص





وثيقة رقم : م ت لا / 79 ل 24 - 1

## وثيقة

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي

بشأن

### منصب المدير العام

صدر قرار المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة رقم : م ع / د ع 15 / ق 16 (فقرة 2) بالموافقة على تعيين الأستاذ الدكتور المنجي بوسنيينة من الجمهورية التونسية مديرا عاما للمنظمة اعتبارا من 2001/2/1 ولمدة أربع سنوات تنتهي في 2005/1/31.

هذا كما أصدر المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة قراره رقم : م ع / د ع 16 / ق 16 متضمنا الشروط العامة للترشيح لمنصب المدير العام، والشروط الترشيحية، وإجراءات الترشيح، وفحص الترشيحات والتعيين (القرار مرفق رقم : 1).

هذا وقد نصت المادة الرابعة (ب - 5) من دستور المنظمة على أن "يعين المؤتمر العام اعضاء المجلس التنفيذي كما يعين المدير العام للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء بناء على اقتراح المجلس التنفيذي"

ونصت المادة السادسة من دستور المنظمة على أن "يعين المدير العام طبقا لأحكام المادة الرابعة (ب - 5) من هذا الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط"

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي الموقر للتفضل بالنظر .

ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .





وثيقة رقم : م ت / د 79 / و 24 - 1

(مرفق رقم 1)

## قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع 16 / ق 16

بشأن

مواصفات من يرشح لشغل منصب المدير العام

~~~~~

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يشير إلى قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع 15 / ق 19.
- وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 76 / ق 30.
- ويحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م ع / د ع 16 / و 16.
- وتقرير اللجنة العامة .

يقرر :

اعتماد المواصفات التالية فيمن يرشح لشغل منصب المدير العام على النحو التالي :

1. الشروط العامة :

- أن يكون المرشح متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية الأعضاء بالمنظمة .
- أن لا يكون حاملاً أو سبق له حمل جنسية غير عربية .
- أن يكون للمرشح خبرة سابقة في مجال القيادة الإدارية والمالية .
- أن لا يقل سن المرشح عن 40 عاماً ميلادياً ولا يزيد عن 65 عاماً ميلادياً كحد أقصى .
- أن يكون قادراً صحياً على القيام بأعباء الوظيفة .

## 2. الشروط الترشيحية :

- يفضل أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الدكتوراه في إحدى المجالات المتصلة بعمل المنظمة.
- أن يكون المرشح قد سبق له شغل أحد المناصب العليا في دولته أو دولة عربية أخرى .

## 3. إجراءات الترشيح :

- يقدم الترشيح من الدولة العضو التي ينتمي إليها المرشح .
- تتضمن أوراق الترشيحات المستندات الخاصة باستيفاء شروط ومواصفات الوظيفة .
- يتقدم المرشح بتصوير مستقبلي (برنامج عمل) يعرض فيه خطته لعمل المنظمة وتصوره لتطوير الأداء ، والأوليات ، أساليب التقويم ، المشروعات الكبرى المقترحة للوفاء بالاحتياجات التربوية والثقافية والعلمية للدول العربية .

## 4. فحص الترشيحات والتعيين :

- يقوم المجلس التنفيذي بدراسة الترشيحات التي ترد من الدول - وبرامج العمل المقدمة من المرشحين، ويرفع المجلس توصية للمؤتمر العام بشأن الترشيح لمنصب المدير العام .
- ينظر المؤتمر العام في الترشيح لمنصب المدير العام في ضوء ما يوصي به المجلس التنفيذي وكذلك برامج عمل المرشحين .
- ويجوز للجنة رؤساء الوفود بالمؤتمر العام أن تلتقي بمرشح أو أكثر ممن تناولتهم توصية المجلس التنفيذي أو من غيرهم .
- يصدر المؤتمر العام قراره بتعيين المدير العام وفق أحكام دستور المنظمة ، والنظام الداخلي للمؤتمر العام .
- يعتبر برنامج العمل المقدم من المدير العام وما قد يبديه المؤتمر العام على البرنامج من ملاحظات مرجعا لتقرير المدير العام عن تنفيذ برامج وأنشطة المنظمة الذي يعرض على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام .



مشروع قرار رقم : م/ت/د/79/ق/24 - 1

## مشروع قرار

بشأن

## منصب المدير العام

### إن المجلس التنفيذي

- إذ يشير إلى قرار المؤتمر رقم : م/ع/د/ع/15/ق/16 (فقرة 2).
- وإلى قرار المؤتمر العام رقم : م/ع/د/ع/16/ق/16 .
- وإلى المادة الرابعة (ب - 5) والمادة السادسة من دستور المنظمة .
- وإذ يأخذ علماً بما جاء بالوثيقة رقم : م/ت/د/79/و/24 - 1 ومرفقها .
- وفي ضوء ما دار من مناقشات .

يقرر :